

## مجالس الموطاً - 882- تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله السنة التي لا اختلاف فيها عندها ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما - 00:00:09 في مائتي درهم قال الامام مالك رحمه الله السنة التي لا اختلاف فيها عندها ان الزكاة تجب في عشرين دينارا ذهبا كما تجب في مائة درهم. السنة تطلق ويراد بها الطريق - 00:00:29

طريقه الطريقة ومن هذا قول لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه من عشر سنت لهم اباوهم وكل لقوم سنة واماها. وكل قوم سنة اي طريق يمشون عليها واما يؤمنهم في تلك الطريق من قومهم - 00:00:51

وهذا البيت من معلقة لبيد رضي الله عنه المشهورة التي يقال انه انشدها للنابغة فقال انت اشعر العرب والتي مطلعها عافت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها فمدافع الريان عريها رسمها - 00:01:10

خلقا كما ضمن الوحي سلامها بمن تجرم بعد عهد انيسها حجج خلونا حلالها وحرامها يمدح فيها قومه ويفخر بهم يقول فيها انا اذا التقت المجامع لم يزل منا لزاز عظيمة جسامها ومقسم يعطي العشيرة حقها ومغمر لحقوقها ج Sham - 00:01:33

فضلا وذو كرم يعين على الندى سمح كسوب رغائب غنامها من عشر سنت لهم اباوهم. وكل قوم سنة واماها لا يطبعون ولا يبور فعالهم اذ لا يميل مع الهوى احلامها. فاقنع بما قسم الملك فانما قسم الخالق بيننا علامها. واذا الامات - 00:01:58

قسمت في عشر او في باوفر حظنا قسامها. فبني لنا بيتا رفيعا سمه فسمي اليه كهلها وغلامها وهم الحماة اذا العشيرة افظعت وهم فوارسها وهم حكامها وهم وهم رباع المجاور فيهم والمرملات - 00:02:22

اذا تطاول عامها وهم وهم العشيرة ان يبطئ حاسد او ان يميل مع العدو لثامها. الى اخره وتطلق السنة ويراد بها الطبيعة او الطبع وبه فسر قول الاعشاب ببصیر اه کریما شمائله من بني معاویة الاکرمین السنن. الاکرمین السنن ای الاکرمین الطبایع الذین طبعوا طبیعة احدهم. طبع - 00:02:42

احدهم کریم وهذا ايضا من قصيدة للاعشاب يمدح فيها قيس بن معدی کریم الکندي مطلعها لعمرو كما تطول هذا الزمن على المرء ال عنه معا يظل رجیما لریب المنون وللسقم في دهره والحزن وهالک اهل - 00:03:14

يجنونه کآخر في قهرة لم يجن. وما ان ارى الدهر في صرف يغادر من شارخ او يفن. يقول فيها ما قيسا هذا ولكن ربي کفى غربتي بحمد الله فقد بلغني اخا ثقة عاليا كعبه جزيلا - 00:03:34

العطاء کریم المتن کریما شمائله من بني معاویة الاکرمین السنن. فان يتبعوا امره يرشدوا وان يسألوا ما له لا الى اخره وتطلق السنة ايضا ويراد بها الوجه صفحة الوجه. ومن ذلك قول غيرنا ذي الرمة - 00:03:54

تریک سنة وجه غير معرفة الیس بها خال ولا ندب تریک سنة وجه ای صفحة وجه وهذا من بقیة غیلان الطویلة جدا. التي شحنها بذكر في محبوبته میاه والتي هي من جميل شعره حتى قال الشیخ عبدالقدیر البغدادی رحمة الله عليه وهي من احسن شعره. حتى كان جریر - 00:04:14

الذی لا یسلم لاحد ولا یعترف باحد. يقول ما احبت ان ینسب الي شیه من شعر الرمان الا هذه القصيدة. فان شیطانه کان فيها ناصحا. ولو سكت بعدها لكان اشعر الناس لو قال هذه القصيدة وسكت ولم یقل بعدها شعرا لما کان شاعر مثله - 00:04:44 لما لكان اشعر الناس. لكن قال بعدها شعرا فيه العالی والنازل وهذه القصيدة التي مطلعها ما بال عینک منها الماء ینسكب کأنها من

كل مقرية سربوا وفراء غبية خوارزها مسلسل ضيغته بينها الكتب - 00:05:12

استحدث الركب من اشياعهم خبرا ام راجع القلب من اترابه طرب الى اخره من مما يتعلق بهذه القصيدة بمطلع هذه القصيدة ان ابا ان ان غيلان هذا دخل على عبد الملك بن مروان الخليفة - 00:05:38

الاموي المعروف في اول قدمه يدخل عليه فيها وكان يحدث عنه ويذكر له ذو الرمة فلما دخل عليه استنشده الخليفة فانشدوا هذه القصيدة بدأ بمطلعها ما بال عينك منها الماء ينسكب ؟ الخليفة عبد الملك في ذاك الوقت كان في في عينه شعيرة. في في عينه شيء - 00:05:56

تدمع فظن ان الشاعر يعرض به هو عين الوجود بعد ذلك يبدأ القصيدة يقول ما بال عينك منها الماء ينسكب ؟ فقال له الخليفة وما سؤالك عن هذا يا جاهل وامر به فطرده واخرج. فلما خرج قال الناس لغيلان ويحك ما دهاك عنده الا قولك - 00:06:20

ما بال عينك منها الماء ينسكب فصبر غيلان حتى اذن له مرة اخرى فدخل وقلب القصيدة قلب هذا المطلع قال ما بالك عينيا منها الماء ينسكب. وانشدها الى ان اتى وهي طويلة حتى ختمها فاكرمه عبد الملك. وتطلق - 00:06:40

السنة ايضا على تمر بالمدينة اسمه السنة وتطلق السنة على غير ذلك وطبعا المراد هنا في قول الإمام مالك رحمة الله السنة عندنا كذا وكذا اي الطريق التي آآ يسلكها - 00:07:00

أهل المدينة في زكاة الدرهم والدنانير زيد قال قال الإمام مالك رحمة الله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم. طيب هنا - 00:07:15

انتم تسمونني قال رحمة الله الزكاة تجب في في الدنانير وفي الدرهم في عشرين دينار وفي مائة درهم قطعا ليست هي الدرهم التي عندنا من عنده مئتا درهم ليس المقصود ان تلك الورقة الزرقاء هي هي المقصودة في كريم مالك قطعا ولا هذه الدناهي التي - 00:07:34

توجد في كثير من بلاد المسلمين ليست هي المقصودة بالدلالة فهنا لابد من مقدمة تفهمون بها ما يأتي في هذا الباب لأن هذا الباب سيأتي الكلام فيه طويلا الدنانير عن الدرهم لابد من مقدمة تفهم بها ما يأتي من الكلام. تعلمون ان الناس في الزمن الاول طبعا ربنا سبحانه لهما خلق الانسان - 00:07:53

خلقه محتاجا جعل له حاجة جعل له حاجات كما قال في جاهليه نروح ونجدو لحاجاتنا او حاجة من عاش لا تنقضي وحاجتك هذه قد تكون في يد أخيك. كما ان حاجة أخيك قد تكون في يدك فلابد ان تصل الى ما في يد أخيك ولابد لأخيك ان يصل الى ما في يدك - 00:08:13

ووجدت هذه الاسواق التي فيها هذه البيوعات. فكان الناس يتبايعون وكانوا يتبايعون طرق في المبادلة كانوا يتقايسون للمبادلة. احتاج تمرا وانت وهو عندك وتحتاج انت قمحا وهو عندي لا نتفق على مقدار من التمرین مقابل مقدار من القمح وقس على هذا في سائر ما يتبايع به. هذه الطريقة ايضا وجدت طريقة - 00:08:36

اخري طريقة تأدية المال يعني الذهب والفضة لما العرب كانوا في جاهليتهم ربما تعاملوا بالنقود. الباحثون في التاريخ في تاريخ الحقب القديمة العربية. يذكرون انه وجدت قطع معدنية نقود دنانير ذهبية عربية السك مشكوكه - 00:09:06

في في بلاد العرب واخري من فضة مسکوکة في بلاد العرب. واخري من نحاس واخري من معادن اخري. المنقبون الجيولوجيون عثروا قطع نقدية في ترجع الى حقب مختلفة من التاريخ ووجدت في مواضع مختلفة من جزيرة العرب - 00:09:39

في جاهليه في الجاهليه العربية. وقد وجدوا آآ من يعني من كل نوع من هذه القطع النقدية وجدوا يعني في مواضع وراجعة الى حقب. فعل هذا على انه وجد في الجزيرة العربية قبل الاسلام التعامل - 00:10:00

بقطع نقدية بل وجد صكها في البلاد العربية قد يكون السقف في الحواضر العربية في اليمن في يعني في الحواضر الكبيرة اه في في البلاد العربية. وايضا يتكلمون كان العرب ايضا يتعاملون - 00:10:20

بالنقود الاجنبية فكانت عندهم النقود الحبشية والنقود المصرية والنقود اليونانية النقود الرومية البيزنطية والنقود الفارسية. وهذه

الرومية والفارسية هي التي كانت اكبر شيوعا. وايضا هؤلاء وجدوا قطع نقدية عائدة الى تلك الحقب البعيدة - 00:10:36

العملة البيزنطية الرومية او الرومانية كانت من ذهب لأن الذهب كان كثيرا في بلاد الروم. فكان كانت عملتهم يغلب عليها ان تكون مسکوكة من ذهب. وكانت سماها دينارا لأن اسمها عند الرومان يقول كان اسمه ديناريوس فعربت العرب ديناريوس فقالت دينار فالدينار عندما كان يطلق عندهم هو - 00:11:03

هذه القطعة المسکوكة من ذهب. الدينار لا يطلق الا على القطعة المعدنية الذهبية المسکوكة وكانت غالب الدنانير الموجودة في البنية العربية كانت دنانير رومية. معروفة بالدنانير الهرقلية هرقل ملك الروم - 00:11:29

كانت ايضا من مشاع كثيرة عندهم هو الدرهم الفارسية. الدرهم هي القطع المسکوكة بالفضة. ولماذا كانت من فضة؟ لأن فارس كان الفضة فيها اكثر من الذهب. فكانوا يشكون نقودهم من فضة فكانت يشيع الاستعمال بها في البلاد - 00:11:48

العربية فكانت تعرف هذه اذا اطلقت درهم فيراد به القطعة الفضية ليس ليس الدرهم ذهبا عند العرب ابدا لا عندهم ولا عند غيرهم مفهوم كلام طيب فكان التعامل لما جاء الإسلام كان التعامل عند الناس على هذا موجودا كان كان الناس يتقايدون - 00:12:08

ما زالت المبادلة موجودة وكانوا يتقايدون لا يستثنون شيئا قد اريد ثوبا اشتري منك ثوبا بتمن اشتري قمحا بملح الى نجا الإسلام فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا التبادل هذه المقايضة فيها قيود - 00:12:28

لانه قد يقع هذه المقايضة فيقع المتبادل في الريا اما ريا الفضل واما ريا النساء لما قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة التمر بالتمر والشعير بالشعير والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل سوء بسوء مما مستحدث عنه اذا يسر الله وبلغنا موضعه ان شاء الله - 00:12:49

فكانوا يتعاملون وكانوا يتعاملون بهذه الدنانير والدرهم لكن هذه الدنانير والدرهم كانت مختلفة الاحجام مختلفة الاوزان هذه الدرهم ليس لم يكن في ذلك الزمن مصنع الات انا لماذا اجدي مضطرا لهذا؟ لانا نحن الان لا نعرف - 00:13:09

شيئا اسمه الدينار الذهبي والدرام الفضي. لا نفهمه. بل حتى هذه القطع المعدنية التي نتعامل بها. درهم وخمسين فرنك وعشرين فرنك درهما وخمس دراما وعشرة انت لا تجد عشرة دراما حجمها قطرها مثلا ثلاثة سنتيمتر وعشرة دراما قطرها خمسة سنتيمتر عشرة دراما قطرها عشرة عشرة - 00:13:33

دراهمي عشرة دراما ولا تختلف في ذلك لماذا؟ لأن هذه تسكتها الآلات تلك كان يشكها الصاغة والصرافون فقد يكون الدينار دينار اكبر من دينار. وكلها ذهبية وقد يكون دينار اصغر من دينار وقد يكونان متساوين - 00:13:53

لكن احدهما اخف من الآخر فكيف يتعامل الناس بها؟ لم يكن العرب لم يكونوا يتعاملون بها عدا. مثلا العربي سيأتي في سوق يقول لك مثلا اشتري هذا الثوب سيقول صاحب الثوب ثلاثة دنانير مثلا اي دنانير؟ الدرهم الدينار هذا او الدينار هذا كل ما هو مسکوك ميثنقه دينار - 00:14:13

الدينار خفيف الدينار ثقيل اي ثلاث دنانير مفهوم فماذا كانوا يصنعون؟ كانوا يتعاملون بها بالوزن لا بالعدد. يقول لك ماذا؟ مثقال دنانير فتضطع في الكفة دنانير الى ان يصل الوجه مثقالا مم كم هذا خمس او اقى فضة الواقية هذا وزن كما نقول نحن - 00:14:38

كيلو وكذا هم هذا وزن. فكانوا يتعاملون بالدرهم الدليل وزدن لأنه لا يمكن الا هذا. كيف يتعاملون بها عدا؟ هذا خمس دنانير هذا عشرة دراما طيب القلة والدرهم هذا درهم هكذا وهذا درهم هكذا طيب عشرة كلها هكذا كلها - 00:15:02

لا تابع ولا شراء. جاء الاسلام على هذا الوضع فلابد من اقرار شيء يعني يجتمع الناس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدر يعني قاعدة فقال صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن - 00:15:22

نوزدو اهل مكة الوزن لماذا؟ اهل مكة كانوا تجارة وكانت لهم الرحلة الى الى رحلة الشتاء ورحلة الصيف رحلة لماذا؟ اصطيف محل تجارة. فكانوا تجارة وكانوا يتعاملون في تجارتهم بهذا الذي ذكرت لكم. بالدرهم والدينار وزنا - 00:15:47

فكانوا كان عندهم الحرق في هذا الوزن. وكانوا كان عندهم الضبط فيه والعلم التام فيه. اهل المدينة كانوا اهل بساتين اهل نخل اهل تمر. وهذا التمر والنخل كان بالكيل. كان عندهم كان يكال. كان عندهم السوق. كان عندهم - 00:16:09

كان عندهم المود هذه مكاييل فرد النبي صلى الله عليه وسلم الموازين المعايير الى كل قوم ما يحسنونه فقال معيار المكيال الذي يصير معياراً للمسلمين جميعاً هو ما يكيل به اهل المدينة. والميزان الذي سيصير - [00:16:29](#)  
لل المسلمين جميعاً هو ما يزن به اهل مكة. اهل مكة كان عندهم مثاقيل. موازين يعرفونه كان عندهم متقابل. وزن. كان عندهم التوازن  
وزن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال عبد الرحمن بن عوف او لم ولو بوزن نواة من ذهب وزن هذا النش عندهم النش عندهم  
اللاوقيه هذه كلها اوزان - [00:16:49](#)

طيب يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الميزان اهل مكة. الوزن وزن اهل مكة والبكيان اهل المدينة لكن هناك شيء قلت لكم  
هذه الدنانير والدرارهم كان يشكها الناس فتجيء مختلفة الاحزان والاوzaan. غير هذا كان يتلقى فيها الغش - [00:17:09](#)  
كانت تختلف قد يكون هذا الدينار اقل من هذا الدينار وزنا وهو دينار. طيب قد يكونان متساوين في الوزن. لكن آذن الذهب الذي  
صبيغ منه هذه الدينار ارداً من الذهب الذي صبيغ منه هذا - [00:17:35](#)

قد يكونان من الذهب نفسه لكن هذا خالص وهذا مغشوش اضيف اليه النحاس اضيف اليه رصاص هذه كلها امور يجب ان  
نستحضرها لاننا سنحتاجها فيما نستقبل من الكلام. هذا يتكلم عليه الفقهاء. مثلاً عندما يذكر الشيخ خيري رحمة الله - [00:17:55](#)  
يشرع في الكلام على زكاة النقد. يقول قال رحمة الله في مائتي درهم شرعي او عشرين ديناراً فأكثر. او مجمع منهما بالجزء ربع  
العشر وان لطفل او لمجنون او نقصت او برداعه اصل او اضافة - [00:18:15](#)

او نقصات ينقص الدينار في الوزن او برداعه اصل يعني هذا لمن ينقص في الوزن لكنه نقص في صفة لان الاصل الذي صنع منه  
رديء او باضافة نقص بسبب انه اضيف اليه غير الذهب من نحاس ورصاص وقذير وغير ذلك. مفهوم؟ فهو مقدمة لابد - [00:18:35](#)  
قال مالك رحمة الله السنة التي خلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في مئتي في عشرين ديناراً ذهباً انا قلت لكم الان من الذهب. الدينار  
يطلق على القطعة المسكونة من الذهب - [00:18:59](#)

المعروف وزنها قدرها حرز يعني وزنها العلماء من قديم الان نحن نعرف ان وزن الدينار الشرعي الذي كان التعامل في ذلك الزمن هو  
اربع غرامات وربع الدينار هو اربع غرامات فاصلة خمسة وعشرين عام. عشرون ديناراً كم هي؟ اربعة فاصلة خمسة وعشرين في  
مضروبة - [00:19:16](#)

فيه عشرين ربيعة فاصلة خمسة وعشرين هدا دينار واحد. النصاب هو عشرون ديناراً. تضربها في عشرين فهي خمسة وثمانون جراماً  
خمسة وذى ثمان غراماً من الذهب الخالص هذا نصاب هذا هو عشرون ديناراً. تجب فيها الزكاة. القضية هذه تكون اجماعاً -  
[00:19:41](#)

ان نصاب الذهب هو عشرون جراماً من الذهب الخالص. يكاد يكونوا اجماعاً. عشرون ديناراً الله يفتح عليك عشرون ديناراً من الذهب  
الخالص يعني خمسة وثمانين غرام هذا يكاد يكون اجماعاً الا ما يعكر عليه مما روی عن الحسن البصري رحمة الله - [00:20:02](#)  
انه قال نصاب الذهب اربعون ديناراً وليس نصابها عشرين ديناراً. لكن هذا قول شاذ مردود بالاجماع قبله وبعده وكثير من العلماء  
يقول انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدیث - [00:20:22](#)

في زكاة في نصاب الذهب لم يصح حدیثه لكن روی ابو داود عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس  
عليك شيء يعني في الذهاب حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار - [00:20:43](#)  
هذا الحديث صحيح جداً في آن نصاب الذهب لكن هذا الحديث اختلف فيه الحفاظ اختلافاً عظيماً ما بين مصحح وضعيف الاظهر عند  
المناقشة انه لا ينزل عن مرتبة الحسن. ولاسيما وقد اعتضد بما روا الدارقطني في السنن وابو - [00:21:06](#)

في كتاب الاموال له عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء.  
ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء. ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء. ولا في اقل من - [00:21:26](#)  
عشرين متقالاً من الذهب شيء ولا في اقل من مئتين درهم شيء. وايضاً يعتضد بما روا ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار - [00:21:46](#)

يعني وما زاد فبحسب ذلك. هذه الاحاديث التي ذكرت لكم كلها اسانيدها ضعيفة. لكن قلت لكم عند المناقشة انها باعتضادها لا تنزل عن درجة الحزن الذين لا يصحونها تلك الاحاديث لا يحسنونها بمجتمعها. يقولون ان نصاب الذهب لم يثبت بالحديث. وانما اثبته الصحابة - 00:22:04

بقياسه على نصاب الفضة لأن نصاب الفضة مجمع عليه انه ثبت بالسنة. اجمعوا عليه. فقالوا ان الصحابة اثبتو نصاب الذهب بقياسه على نسب الفضة وكان ذلك عشرين دينارا مئتا درهم فضة هي لما قدروها في ذلك الزمن بالذهب قدروها بعشرين دينارا وكانت - 00:22:28

الماضية لا لام يختلف احد في ذلك. هذا نصاب الزكاة في الذهب وعشرون دينارا قال مالك وزد قول السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا - 00:22:53

كما تجب في مائتي درهم. كما تجب في مائتي درهم لاني قلت لكم ان الدرهم هو القطعة الفضية ما كان مسكونا من فضة عندهم هذا هو الدرهم. طيب كم قدرها؟ بالغرامات الان قدرها غرامان فاصلة - 00:23:13 تسعمية وخمسة وسبعين هذا هو هذا هو الدرهم الشرعي ما كان وزنه آجرامين فاصلة تسعمية وخمسة هذا عند الجمهور الحنفية يزيدون قليلا. فمئتا درهم هي الغرامان فاصلة تسعمية وخمسة وسبعين مضروبة في مئتين خمسمية وخمسة وتسعين غرام - 00:23:33

فمن كان عنده هذا القدر خمسمية وخمسة وتسعين جرام من من الفضة الخالصة فقد ملك نصابا ان حال عليه حالا يجب عليه ان يخرج منه الزكاة والحنفية يزيدولها ثلاثة غرام فالمحاسب عندهم هو ستمية وخمسة وعشرين. هذا محل اجماع ان مائة درهم هو نصاب الفضة. محل - 00:23:57

وروى الخمسة احمد ابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن عن الرقيق والخيل. فهاتوا صدقة الرقى. الرقى هي الفضة. فهاتوا صدقة الرق من كل اربعين - 00:24:18 درهما درهما وليس في تسعين ومئة شيء حتى تبلغ مئة درهم. فإذا كانت فإذا بلغت مائتي درهم فيها خمسة دراهم هذا صريح جدا واياضا روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربيع العشر - 00:24:38 وليس في فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وروى البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس دون ليه وسلام قال ليس دون خمسة او سقيا من التمر صدقة ولا وليس دون وليه فيما دون خمس - 00:25:00

اوافق من الورق صدقة الخمس الاولى هي مائة درهم وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة طيب انتم الان ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نصاب النقد العين الذهب والفضة - 00:25:20

جاء عشرين جعل عشرين دينارا هي نصاب الذهب وجعل مائتي درهم هي نصاب الفضة في ذلك الزمن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كانت هذه العشرون دينارا تعادل المئة درهم كل دينار من ذهب - 00:25:46 يساوي في قيمته عشرة دراهم من الفضة. فعشرون دينارا الذي هو نصف الذهب هو آمئتا درهم من الفضة لكن الفضة نقصت قيمتها قوتها الشرائية نقصت مع الزمن الذهب مكث يعني ممسكا في قيمته التي كان في ذلك الزمن تقريبا - 00:26:03 الفضة لا لأ شوف نحن قلنا باش تفهموا قلنا ان عشرين دينارا تعادل مائتي درهم في ذلك الزمن عشرين دينار هي كم في زمننا؟ خمسة وثمانون غراما من الذهب - 00:26:35

تعادل مائة درهم من الفضة يعني تعادل خمسمية وخمسة وتسعين غرام من الفضة. في ذلك الزمن. الآن في زمننا هل تعادل خمسة وثمانين غرام الذهب خمسمية وخمسة وتسعين غرام من الفضة. الفرق بينهما شاسع جدا - 00:26:52 خمسة وثمانون جراما من الذهب تقريبا خمسة وخمسين ألف درهم مغربية تقريبا انتم لا تأخذوا مني هذا الكلام من وجبت من اجتمع عنده نصاب يسأل عن آآ عن آآ سعر الذهب في في وقته - 00:27:10

مم بالذهب الخالص طيب خمسة وثمانين غرام قلت تقريبا خمسة وخمسين الف درهم خمسة وخمسة وخمسة وتسعون جراما من الفضة تقريبا اربعة الاف وخمسة وثمانين درهم هادي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون دينارا تعادل مئة درهم، يعني خمسة وثمانين غرام ذهب - 00:27:29

تعدل خمسة وخمسة وتسعين غرام من الفضة. سواء قدرت النصاب بالذهب او في الفضة قيمتها واحدة. الآن من يصف الذهب نحو اثنى عشر ضعفا. نحو قريب من اثنى عشر ضعفا - 00:27:59

لماذا هذا الكلام؟ لأننا نحن في زمننا ما نتعامل لا بدينار ذهب ولا بدرهم فضة. طيب فانا عندي اريد ان اعرف هل عندي نصاب ام ليس عندي نصاب الآن صار عندي نصابان - 00:28:14

واش انتو عندي نحن النبي صلى الله عليه وسلم انا قلت لكم قدر يقول مالك السنة التي لا خلاف فيها عندها ان الزكاة تجب في عشرين دينارا ذهبا كما تجب في مائة درهم. لماذا؟ لأن زمنه عشرون دينارا. تعادل مئتي درهم - 00:28:34

الآن طيب فانا اريد الان ان اعرف نصاب النصاب. ما هو نصاب الزكاة؟ التي احتاج اذا بلغ ما لي ذلك النصاب احسب الحول اشرعه في حساب الحول هل اعتبر نصاب الفضة - 00:28:54

الذى هو ربعالاف وخمسة درهم تقريبا خمسة وخمسة وتسعين غرام من الفضة فالذى تعادل تقريبا قلت لكم ربعالاف وخمسة درهم فإذا اجتمع عندي ربعالاف وخمسة درهم وحال عليه الحول وجب علي ان ازكي - 00:29:16

ام الاعتبار بنصاب الذهب فلست ازكي حتى يبلغ ما عندي من المال بقيمة خمسة وثمانين غرام من الذهب ويتحول عليه الحول هذا محل خلاف اختلف فيه من ادرك هذه القضية من العلماء - 00:29:30

فقالت طائفة من العلماء ان المعتبرة نصاب الفضة. وان اجتمع لهم قدر مئتي درهم من الفضة. وحال عليه الحول فانه يجب عليه ان يخرج الزكاة فيها وهذه هؤلاء العلماء استدلا بادلة - 00:29:47

قالوا ان نصاب الفضة ثبت بالنص ونصاب الذهب ثبت بالقياس على على نصاب الفتاح. انا قلت لكم ان من العلماء من لا يصح تلك الاخبار ويرى ان هذا ثبت قياس الصحابة على النصاب بالفضة - 00:30:08

يقولون وان التقويم بما ثبت بالنص اولى من التقويم مما ثبت بالقياس لماذا؟ لأن القاعدة الاصلية ان ما ثبت بالقياس لا يقاس عليه يحاب عن هذا بان هذه القاعدة الاصلية - 00:30:26

وان قال بها طوائف من الاصوليين لكنها محل خلاف وليست قاعدة آآ مجتمعا عليها فان طائفة من اصول يقولون ان ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه. لانه لما ثبت صار اصلا هو ايضا. ولاسيما ان اجمع عليه بعد ان ثبت - 00:30:48

كما هو صورة مسألتنا هب جدلا ان نصاب الذهب ثبت بالقياس. قد قد وقع عليه اجماع ولا؟ لما ثبت على وقع الإجماع خرج عن كونه ثابت بالقياس الى كونه ثابت بذلك - 00:31:11

الاجماع المنعقد عليه وما ثبت بالإجماع يقاس عليه على انا نقول هذا كله على مذهب التسلیم بأنه لم يثبت بالنص وانما ثبت بالقياس. على انا نرى انه ثبت بالنص لأنني قلت لكم انه عند المناقشة تلك الاخبار التي ضعفت لا تنزل عن درجة الحسن. فالنصاب الثابت ثبت بالنص ايضا - 00:31:31

فكما ثبت نصاب الفضة هذا الدليل الاول يقولون ايضا ان نصاب الفضة مجموع عليه ونصاب الذهب مختلف فيه. ذكرنا لكم خلاف الحسن البصري والقياس على المجمع عليه او لا الالحاق بالمجموع عليه او لا من الالحاق بالمخالف. وهذا ايضا يحاب عنه ان خلاف الحسن - 00:31:57

رحمه الله وقع الاجماع بعده وخلاف شاذ خالف الاجماع السکوتی الذي كان قبله من الصحابة لانه لا يعرف في الصحابة من يخالف في ذلك ثم انعقد الاجماع بعده على ان النصاب الذهبي يعيشون دينارا - 00:32:22

وحكى هذا الاجماع حكي حكاہ العلماء فإذا النصاب الذهبي ايضا مجموع عليه فليس الالحاق بنصاب الفضة او لا من الالحاق به هو قالوا ايضا ان المعتبر هو نصاب الفضة لماذا؟ قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:41

كان في المقومات عندما يريد التقويم شيء فانما يقومه بالدرهم الفضي ولا يقومه بالدينار الذهبي في امور عندنا في الفقه. مثلا قالوا  
ان آآ لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاب قطع يد السارق في الزكاة - 00:33:04

لان ليس كل من سرق تقطع يده لابد من وجود نصاب. اذا سرق ما لم يبلغ ذلك النصاب كان ذلك شيئاً تافهاً لا تضع فيه اليـد. ما هو  
النصاب قوم بالدرـاهـم - 00:33:23

روى في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم فقالوا فقوم النبي صلى الله عليه وسلم  
بالدرهم يقوم بالدمار كذلك قوم بالدرـاهـم في قضية الزكـاة في مسألة عندنا في الزكـاة الإنسان مثلاً وجـبـتـعـنـدـهـماـ 00:33:35ـ  
كمـالـيـزـكـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـيـخـرـجـ هـذـاـ فـيـ زـكـاتـهـ وـهـذـاـ لـيـسـعـنـدـهـ هـذـاـ فـيـخـرـجـ هـذـاـ الـذـيـعـنـدـهـ ويـجـبـ النـقـصـ بالـدـرـاهـمـ فيـ الـبـخـارـيـ  
انـعـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ اـنـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـ كـتـبـ اليـهـ 00:33:55ـ

بعث اليـهـ كتابـ رسولـ اللهـصـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـةـ الـتـيـ اـمـرـ اللهـبـهـ رـسـوـلـهـصـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـمـنـ بـلـغـعـنـدـهـ  
فيـ الإـبـلـ صـدـقـةـ الـجـذـاعـةـ الـجـذـعـ منـ الإـبـلـ ماـ بـلـغـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ 00:34:18ـ  
الـبـعـيرـ ذـوـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ تـسـمـيـهـ الـعـرـبـ جـذـاعـاـ وـالـأـنـشـ جـذـاعـاـ.ـ وـالـذـيـ بـلـغـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ حـقـةـ يـسـمـونـهـ حـقـاـ.ـ طـيـبـ يـقـولـ مـنـ بـلـغـعـنـدـهـ  
عـنـدـهـ مـنـ الإـبـلـ صـدـقـةـ جـذـعـةـ وـلـيـسـتـعـنـدـهـ جـذـاعـةـ 00:34:37ـ

وـعـنـدـهـ حـقـةـ مـفـرـوـضـ أـنـ يـعـطـيـ فـيـ الصـدـقـةـ نـاقـةـ بـنـتـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ مـاـعـنـدـهـ نـاقـةـ بـنـتـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ.ـ طـبـعـاـ هـذـاـ اـصـفـرـ مـنـ الـأـرـبـعـ.  
أـضـحـمـ وـفـيـهـ قـالـ فـانـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ حـقـةـ 00:34:56ـ

وـيـجـعـلـوـ مـعـهـ شـاتـيـنـ.ـ هـذـاـ الـاـنـ تـسـمـيـ شـاـةـ الـجـبـرـانـ.ـ تـجـبـ النـقـصـ.ـ وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـيـنـ اـنـ اـسـتـيـسـرـتـاـ اوـ عـشـرـيـنـ دـرـاهـمـ قـالـوـهـ فـرـسـوـلـهـ  
صـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـمـ اـيـضـاـ نـقـصـهـنـ بـالـدـرـاهـمـ وـلـمـ يـقـومـ بـالـدـنـانـيـرـ 00:35:14ـ

وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ اـنـنـاـ نـقـوـلـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـصـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـمـ بـالـدـرـاهـمـ وـلـمـ يـقـومـ بـالـدـنـانـيـرـ لـانـ الدـرـاهـمـ كـانـ اـسـتـعـمـالـهـ مـنـ  
اسـتـعـمـالـ الدـنـانـيـرـ فـقـطـ الـدـيـنـارـ كـانـ لـمـ يـكـنـ فـاـشـيـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ فـشـوـهـ الدـرـاهـمـ 00:35:33ـ

فـكـانـ صـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـومـ بـالـدـرـاهـمـ لـانـ التـقـوـيـمـ التـقـوـيـمـ بـالـدـنـانـيـرـ وـهـيـ قـلـيلـةـ الـفـشـوـ فـيـ اـيـديـ الـنـاسـ فـيـهـ حـرـجـ.ـ وـلـذـكـ روـيـ اـبـيـ  
ابـيـ شـيـبـةـ عـنـ عـطـاءـ قـوـلـهـ لـمـ يـكـنـ اـذـ ذـاكـ دـيـنـارـ اـنـمـاـ كـانـتـ الدـرـاهـمـ 00:35:54ـ

وـالـطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ رـحـمـةـ اللـهـعـلـيـهـ قـالـ لـمـ اـنـتـ تـرـوـنـ اـنـ اـكـثـرـ حـدـيـثـ زـكـاةـ الـعـيـنـ اـنـمـاـ يـجـيـبـ فـيـهـ ذـكـرـ الدـرـاهـمـ اـلـىـ الدـنـانـيـرـ.ـ قـالـ طـاهـرـ بـنـ  
عـاشـورـ وـانـمـاـ ذـلـكـ لـانـ الدـرـاهـمـ كـانـ اـكـثـرـ اـسـتـعـمـالـاـ عـنـدـ الـعـرـبـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـقـطـ.ـ مـفـهـومـ.ـ طـيـبـ وـقـالـوـاـ اـيـضـاـ اـنـهـ يـجـبـ 00:36:10ـ

نـصـابـ الـفـضـةـ لـانـ الـاحـضـ لـلـفـقـرـاءـ تـلـاحـظـ لـانـكـ اـذـ قـلـتـ اـنـ نـصـابـ هـوـ رـبـعالـافـ وـخـمـسـمـيـةـ دـرـاهـمـ نـاسـ كـثـيرـ جـداـ سـتـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ.  
بـخـالـفـ لـوـ قـلـتـ لـاـ هـوـ عـشـرـ اـضـعـافـهـ لـاـ وـطـبـعـاـ هـذـاـ الـأـحـادـيـ لـلـفـقـرـاءـ اـذـ لـمـ تـقـومـ بـهـ سـتـحـرـمـ كـثـيرـاـ مـنـ الـفـقـرـاءـ مـاـ لـمـ 00:36:30ـ

بـحـاجـةـ اـلـيـهـ فـاعـتـبـارـ نـصـابـ الـفـضـةـ فـيـهـ مـرـاعـاـتـ لـحـظـ الـفـقـرـاءـ.ـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ اـنـ مـرـاعـاـتـ حـظـ الـفـقـرـاءـ لـاـ تـكـوـنـ بـالـاجـحـافـ بـحـقـ الـاغـنـيـاءـ  
رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ لـيـسـ عـدـوـ لـلـاغـنـيـاءـ وـلـيـاـ لـلـفـقـرـاءـ رـبـنـاـ رـبـ عـبـادـهـ غـنـيـهـ وـفـقـيرـهـ.ـ وـرـبـنـاـ حـكـمـ الـعـدـلـ.ـ لـاـ يـجـحـفـ دـيـنـهـ لـاـ يـجـحـفـ بـحـقـ اـحـدـ 00:37:00ـ

لـاـ يـرـاعـيـ اـحـدـ لـاـجـلـ اـحـدـ.ـ فـمـرـاعـاـتـ حـقـوقـ الـفـقـرـاءـ.ـ نـعـمـ وـلـذـكـ شـرـعـتـ الـزـكـاةـ لـمـوـاسـاـتـهـمـ.ـ لـكـنـ مـنـ غـيـرـ اـجـحـافـهـمـ الـاغـنـيـاءـ وـقـالـوـاـ اـيـضـاـ اـنـ  
الـتـقـوـيـمـ بـنـصـابـ الـذـهـبـ يـخـرـجـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ عـنـ الذـكـرـ 00:37:30ـ

لـوـ قـوـمـتـ لـوـ قـوـمـتـ لـانـ الـأـوـرـاقـ الـتـيـ عـنـدـنـاـ بـنـصـابـ الـذـهـبـ.ـ لـخـرـجـ كـلـ مـلـكـ نـصـابـاـ مـنـ الـفـضـةـ خـرـجـ عـنـ لـمـ يـطـالـبـ بـالـزـكـاةـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ  
الـذـيـ مـلـكـوـ نـصـابـ الـفـضـةـ لـنـ يـزـكـواـ 00:37:55ـ

لـانـكـ اـخـرـجـتـهـمـ مـنـ الـزـكـاةـ وـقـالـ فـقـالـوـاـ سـيـخـرـجـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ عـنـ حـكـمـ الـزـكـاةـ وـالـجـوابـ اـنـهـ هـؤـلـاءـ لـيـسـوـاـ بـالـاغـنـيـاءـ الـذـيـ مـلـكـ  
خـمـسـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ غـرـامـ مـاـ يـسـاوـيـ خـمـسـمـيـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ جـرامـ مـنـ الـفـضـةـ الـلـيـ هـيـ رـبـعالـافـ وـخـمـسـمـيـةـ دـرـاهـمـ لـاـ يـسـمـيـ 00:38:14ـ

هـذـاـ غـنـيـ فـيـ الـعـرـفـ.ـ هـذـاـ لـيـسـ بـغـنـيـ اـصـلـاـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـ اـعـتـبـارـ زـكـاةـ الـذـهـبـ نـصـابـ الـذـهـبـ يـخـرـجـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ اوـلـيـدـيـ لـيـسـوـاـ

باغنياء لكن اجيب عن يجيب اصحاب هذا القول بقولهم ان من اجتمع عنده هذا ما يساوي نصاب الفضة - 00:38:37

طوال ربعالاف وخمسية درهم تقريبا وحان عليه الحول لان اصلا الزكاة لا تجب الا في مال يحول عليه الحول قالوا هذا اجتمع له هذا المبلغ. وحال عليه الحول لم يحتاج اليه حولا كاملا. فهو قطعا غني عنه - 00:39:00

وتقول هو ليس في غني عنه فكيف تسقطون عنه الزكاة؟ تخرجونه وتحرمون زمرة الفقراء من زكاة هؤلاء نحن نقول نعم هو غني عنه لكنه ليس بغني الزكاة تجب على الاغنياء باطلاق لا على الاغنياء بقيد تجب على الغني وتتسكت تقول هذا الذي تجب عليه الزكاة - 00:39:18

هو الغني لا على الغني بقيد. الان الفقهاء لي تفهموا الفقهاء يقولون ان ان الطهارة تحصل بالماء بالماء المطلق ما معنى الماء المطلق؟ هو الذي يصح ان يقال فيه هذا ماء وتسكت ماء يعني مطلق مطلق عن عن القيود - 00:39:47

كل ماء لا يصح ان يقال فيه هذا ماء وتسكت ماء باطلاق لا تصح الطهارة به هذا ماء ورد ماء ورا ماء اليه ماء لكن هل هو ماء مطلق؟ لا هو ماء مقيد ماء ورد ماء باق لا ماء اتاي - 00:40:08

انا الان اتاي شناهو اليه ماء؟ لكن هل يصح انك ان صبيت لانسان اتاي في كأسه؟ هل يصح ان نيتهمان لا يصح تسميتهم فكذلك هنا هنا الزكاة تجب على الغني باطلاق من يوصف بأنه غني لا يوصف بـان - 00:40:28

انه غني بقيد هذا غني بقيد هذا غني عن ربعالاف وخمسية درهم مفهوم والزكاة لم تجب على الغني بقيد انما وجبت على الغني باطلاق. وقالوا ايضا وهذا من من اقوى ما - 00:40:48

ان يستدلوا به قالوا ان ان من لم يعتبر نصاب الفضة في هذه الأوراق واعتبر نصاب الذهب ماذا فعل فرق بين آآ زكاتي مثتي درهم من الفضة وما يعادل هذا النصاب من الفضة - 00:41:05

الآن نتا عندك فضة بالغة خمسية وخمسة وتسعين غرام تجيب فيها الزكاة ام لا تجب؟ تجب اجماعا فضة بلغت خمسية وخمسة وتسعين جرام عندك حال عليه الحول تجب فيها الزكاة بالاجماع - 00:41:31

طيب يا معاشر الناس يقول لكم هؤلاء اصحاب القول الاول يقول لكم انت الان توجبون الزكاة في خمسية وخمسة وتسعين غرام من الفضة. لكن اتریدون ان توجبا الزكاة فيما يعادل خمسية وخمسة وتسعين غرام من الأوراق المالية. طيب هادي خمسية وخمسة وتسعين غرام من الفضة كم سعرها؟ كم ثمنها - 00:41:49

ربعالاف وخمسية درهم توجب فيها الزكاة عندما تكون في الدار ولا توجب فيها الزكاة عندما تكون اوراقا نقدية يقول لك هذا تفريق بين بين المتساويين كاين بين المتماثلين يلزمك اذا قلت يجب الزكاة في الفضة التي بلغت خمسية وخمسة وتسعين غرام ان توجب الزكاة فيما يعادلها - 00:42:09

الأوراق النقدية وادا نفيت الزكاة عن ما يعادل خمسية وخمسة وتسعين غرام من الاوراق النقدية يلزمك ان تنفي الزكاة عن خمسية وخمسة وتسعين غرام من الفضة. وادا نفيت الزكاة عن - 00:42:29

خمسية وخمسة وعشرين غرام فقد خرقت الاجماع وخالفت النصوص الصريحة الصحيحة التي توجب الزكاة في خمسية وخمسة وتسعين غرام من الفضة فهمتو كلام هنا هذا في الحقيقة دليل قوي ولكن الجواب عنه ان يفهم شيء مهم جدا - 00:42:41

ما هي العلاقة؟ هناك عندنا علاقة بين الغني والزكاة كل غني يجب عليه الزكاة وليس كل من تجب عليه الزكاة غنيا هذه عند الاصوليين تسمى علاقة العموم والخصوص المطلقيـنـ كل غني يجب عليه الزكاة. وليس كل من تجب عليه الزكاة غنيا - 00:43:01

النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة. صاحب خمس من الإبل ليس غنيا عند اهل الإبل ولكن مع ذلك تجب عليه الزكاة بالابل - 00:43:27

فليس كل من تجب عليه الزكاة غنيا. ولكن لماذا وجبت عليه الزكاة في كتابه؟ لأن الزكاة مرتبطة بعين الابل. متعلقة بتلك الابل فوجب ان يخرج فيها. كذلك نقول في قضية الدرهم هنا - 00:43:41

تعلق الزكاة بالمئة درهم من الفضة لماذا؟ وجب اخراج الزكاة فيها لان الزكاة المتعلقة بها بعينها. فوجب اخراج الزكاة منها. لكن ما

يُعادلها لا يدخل في لا يكون له المرء - 00:43:56

يُكَفِّرُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَى الظَّالِمِينَ

يكون مالكه غنيا وإنما الزكاة تجب على الغنم مفهوم فنحن لم نفرق بين المتماثلين - 00:44:33

هذا على ما استدلوا به قالت طائفة اخرى من العلماء انما التقدير بنصاب الذهب دون الفضة لماذا؟ قالوا لان الشرع او ماء الى علة الزكاة. وهي الغنى في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن وامرته بامور كان من جملة ما قاله فانهم اطاعوا - [00:44:55](#)

ولذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراهم  
لماذا اخذت الزكاة من هؤلاء؟ لأنهم اغنياء. هذا عند الاصوليين يسمى يسمى الایماء - 00:45:27

كيف عرفنا ان ما الذي عرفنا ان علة الزكاة هي الغنى كيف عرفنا؟ لأن طائفه من العلماء يقولون ليست علة الزكاة الغنى انما علة الزكاة ملك النصاب. من ملك نصابا وجاوبت عليه الزكاة - 00:45:55

علة الزكاة هي ملك النصاب. نحن نقول لا ملك النصاب هذا سبب الزكاة وليس علة فيه وهو مذهب طائفه من الاصوليين الذين يفرقون بين السبب والعلة وطائفه اخرى لا يفرقون. لكن مع ذلك نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوماءها هنا الى ان علة الزكاة هي الغنى - 00:46:13

عليه وسلم ما جاء في القرآن؟ علة تحريم الخمر هي الإسكار. ما عندنا هذا النص. كيف عرفوا أن هذه هي العلة - 00:46:39 وهذا يذكره الأصوليون في باب مسالك العلاج. عندما يقولون مثلاً علة تحريم الخمر هي الإسكار. كيف عرفوا هل أخبر النبي صلى الله

كان ذكر ذلك الوصف عبئنا فاخبروه ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. عندنا وصف الغنى وعندنا حكم اخراج الزكاة وهو حب اخراج الزكاة اذا لم يكـ - 33:47:00

هذا الوصف علة لهذا الحكم لماذا يذكر الغنى؟ يكون ذكر الغنى عبثاً ولا لا؟ فمن هذا المسلك عرفنا أن الغنى هو علة علة الزكاة وأما مالك نصاب الفضة ليس غنياً. خمسمية وخمسة وتسعين غرام من الفضة هذه مالكها ليس غنياً وإن حالت عليه أحوال لا حول ولا

ثمان الذهب هو الذي حافظ على قريب من قدرته الشرائية بخلاف الفضة. هذه عشرون ديناراً من الذهب في ذلك الوقت في العهد النبوي الأول يقول بعض أهل العلم كان يشتري بها يمكن أن يشتري بها عشرون شاة من شياه الحجاز - 00:48:12  
وكذلك كان يمكن أن يشتري بمائة درهم للفضة. الآن مئة درهم للفضة تشتري شاشة واحدة. ولكن العشرة ديناراً يمكن أن تشتري ما كانت شاشة في ذلك الزمن. وهذا المناسب في تقديم نصائح الزكاة. قالت طائفة - 00:48:32

الفضة يوشك الا ترتج و ايا ما كان والخلاف طويل والنقاش طويل لكن اقول لكم باختصار الاحتياط الاحتياط هو التقدير بنصاب  
الفضة هذا هو الاحتياط وفيه ايضا تدريب للنفس وتعويذ لها على الانفاق. لكنى مع ذلك والله اعلم. انه ان لم يخرج ان لم -  
الفضة يوشك الا ترتج و ايا ما كان والخلاف طويل والنقاش طويل لكن اقول لكم باختصار الاحتياط الاحتياط هو التقدير بنصاب  
الفضة يوشك الا ترجم و ايا ما كان والخلاف طويل والنقاش طويل لكن اقول لكم باختصار الاحتياط الاحتياط هو التقدير بنصاب  
الفضة يوشك الا ترجم و ايا ما كان والخلاف طويل والنقاش طويل لكن اقول لكم باختصار الاحتياط الاحتياط هو التقدير بنصاب

00:49:12

ليس عليه شيء لأنه ليس بغني وإن الله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخبروا أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من نياتهم فترد على فقراءهم هو من جملة الفقراء. هذا صاحب نصاب الفضة. هذا من جملة الفقراء. الذين يجب لهم الزكاة  
فكيف - 00:49:38

تجب عليه والله أعلم والى لقاء آخر ان شاء الله سبحانه وتعالى أشهد أن لا إله إلا أنت استغفر لك واتوب إليك والحمد لله رب العالمين - 00:50:00